



قرار وزاري

بشأن التيسير في مؤسسات التعليم العالي الحكومية

بناءً على الصلاحيات المخولة إليها وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة قررت ما يلي:

مادة (١)

اعتماد تعليمات التيسير للطلبة في مؤسسات التعليم العالي الحكومية المرفقة.

مادة (٢)

تقوم مؤسسات التعليم العالي الحكومية بالتنسيق مع جهات الاختصاص في الوزارة بما يخص تعليمات التيسير، أعداد الطلبة المقبولين، معايير القبول.

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويسري اعتباراً من تاريخ صدوره.

أ. لميس العلمي

لميس مصطفى العلمي
وزيرة التربية والتعليم العالي



صدر في: رام الله

بتاريخ: ٣١ / ١٢ / ٢٠٠٧م



تعليمات

التجسير في مؤسسات التعليم العالي الحكومية

مادة (١)

يجوز لأي طالب أنهى دراسة درجة الدبلوم المتوسط من كلية معترف بها من قبل الوزارة التقدم لإحدى مؤسسات التعليم العالي الحكومية بطلب التجسير في برنامج / تخصص مناظر لدراسته.

مادة (٢)

يجب أن تتوافر في مقدم الطلب الشروط التالية:

١. أن لا يقل معدله التراكمي عن ٧٥% في شهادة الدبلوم المتوسط من كليته.
٢. أن يكون قد اجتاز الامتحان الشامل الذي تعقده الوزارة لخريجي الدبلوم المتوسط بمعدل لا يقل عن ٧٠% أو تقدير "جيد".
٣. أن يقدم شهادة خبرة معتمدة لمدة سنتين على الأقل بعد التخرج في مجال التخصص.

مادة (٣)

تقبل مؤسسة التعليم العالي الحكومية طلبة التجسير في كل عام دراسي وبعده أقصى لا يتجاوز ١٠% من مجموع طلبة البرنامج/ التخصص المقبولين - وبحسب الأولوية تنافسياً- وفق المعايير التالية:

- معدل الطالب التراكمي في شهادة الدبلوم المتوسط من الكلية.
- معدل الطالب أو تقديره في الامتحان الشامل.
- معدل الطالب في امتحان شهادة الثانوية العامة.
- سنوات الخبرة في مجال التخصص.

مادة (٤)

يتم احتساب الساعات المعتمدة لطلبة التجسير ضمن الأسس المعمول فيها وبما يتوافق مع الخطة الدراسية لكل مؤسسة تعليم عالي حكومية.

أ. لميس العلمي

لميس مسكني العلمي
وزيرة التربية والتعليم العالي



د. زيد نصيرة
مستشار

م. ز. ز. ز.
م. ز. ز. ز.

١٣
ل. ل. ل.

سياسة التيسير

(أقرها المجلس بعد القراءة الثانية بتاريخ 2003/5/8م)

ضمن إطار تطوير قطاع التعليم المهني والتقني وانسجاما مع الخطوط العريضة للنظام الفلسطيني الجديد للتعليم والتدريب المهني والتقني وبعد استعراض ونقاش التقرير المعد من لجنة الوزارة الخاصة والمقدم لمجلس التعليم العالي في جلسته رقم 3 بتاريخ 2003/1/23 ، فقد توصلت اللجنة الى أن مبدأ استكمال الدراسة لخريجي كليات المجتمع الفلسطينية (التعليم المهني والتقني) هو حق للطلبة الراغبين والمؤهلين ضمن المبادئ التالية:

- 1- أن لا تؤثر سياسة التيسير على قطاع التعليم المهني والتقني كونه قطاعا يهتم بتوفير وتطوير الموارد البشرية في المجالات المهنية والتقنية.
- 2- أن لا تكون سياسة التيسير جسرا لاستكمال الدراسة للطلبة الذين لم يقبلوا في الجامعات الفلسطينية بسبب عدم استيفائهم متطلبات القبول.

وانطلاقا من هذه المبادئ توصي اللجنة باعتماد الأسس والشروط التالية كمتطلبات استكمال التيسير ضمن سياسة ومعايير موحدة تطبق في مؤسسات التعليم العالي:

- 1- أن يكون الطالب قد أنهى دراسة درجة الدبلوم من كلية مجتمع معترف بها من قبل الوزارة كمؤسسة تعليم عالي مرخصة لمنح درجة الدبلوم المتوسط في برامج مهنية تقنية معتمدة.
- 2- أن يسجل الطالب في برنامج/ تخصص مناظر لتخصصه في كلية المجتمع التي تخرج منها.
- 3- ألا يقل معدل الطالب في الثانوية العامة عن معدلات القبول المعتمدة في الجامعات الفلسطينية لجميع التخصصات باستثناء التخصصات الهندسية حيث يجب ألا يقل معدل الطالب في الثانوية العامة أو الصناعية عن 75% .
- 4- ألا يقل المعدل التراكمي للطالب عن 75% في شهادة الدبلوم أو شهادة الدبلوم العام (الشامل) في التخصص المناظر لتخصصه.

اعتمدت
التاريخ = 2003/5/8

التاريخ = 2003/5/8

التاريخ = 2003/5/8

5- يتترك لكل مؤسسة تعليم عالي تحديد العدد من المتقدمين لبرامج التسجيل حسب امكانياتها
والمقاعد الشاغرة فيها.

6- يتم تشكيل لجان فنية من الجامعات والكليات والادارات المختصة في الوزارة باحساب
الحدود الدنيا والقصوى للساعات المعتمدة المحسبة ضمن التخصصات المعمول بها في
كليات المجتمع ونظيرتها في الجامعات الفلسطينية.

1
متممات
الكتاب

